خمس

بجعل عدم الصنفين كحكم وجودهما فالبعج ولا تزال تؤخذ في الخمس والعشرين فما فوقها الى ثلاث
وثلاثين وتؤخذ ابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة
وسميت بذلك لان امها وضعت حملها فهي لبون اي ذات لبن ولا يؤخذ منه وان تعذر وجودها ويكلف
ربه تحصيلها ولا يؤخذ عنها حق بخلاف ابن اللبون عن بنت مخاض قال في الذخيرة والمراد ان ابن
اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت منه الفضيلة فضيلة الانوثة
والحق لا تنقص منه الا سن ولا تزال تؤخذ في ستة وثلاثين فما فوقها الى خمس واربعين فان بلغت
ستا واربعين ففيها او فيما فوقها حقة كبنت وهي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
وسميت بذلك لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الفحل وستا قال منصوب على نزع الخافض
اي في ستة واربعين حقة الى ستين ثم جذعة وهي ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة تؤخذ
في احدى وستين ووقت تنتهي كالتي قبلها وباكزا فما فوقها الى خمس وسبعين ثم فيها لبون
من ستة وسبعين وهو منصوب على نزع الخافض كالذي بعده الى تسعين وحقتان اذا بلغت
واحدا وتسعين ومن ذلك مع بالسكون للوزن ثاني الجملة مائة واحدى وعشرين فما فوق
ثلاث اي بنات لبون او خذ حقتين الخيار للساعي اذ هو المامور في النظر بالاحظ للفقراء ولذا
قال باتفاق اي يتفق عليه من الساعي وهذا هو المشهور اذا وجدا او فقدا او نقل احدهما
معا او قيل يتعين الحقتان وقيل بنات اللبون وفي المختصر كالنظم اذ الثلاثين يلتزمها الا بنة
اي اذا بلغت مائة وثلاثين كما يعني الا العشرات معتبرا يتغير الواجب وسواء من كل
خمسين كالاولى ومن كل اربعين بنت لبون وباكزا حكمها حيث ما زادت او ربما
يجوز وهذا قول مالك وهو المشهور وقال ابن القاسم يتغير الواجب من زيادة على عشرين
بعد المائة وقوله كما اي كاملة هكذا من خمسين وكل باللام عطفه على كل الاول كما اشير
اليه تنبيه ضابط ما يجزي به الواجب من مائة وثلاثين فصاعدا ان تقسم
العدد على خمسين فان انقسمت فالواجب عدد خارج القسم من الحقاق مثاله مائتان وخمسون
قسمت على خمسين فالخارج خمسة فالواجب خمس حقاق فان لم تنقسم كمائة وثلاثين ومائة و
واربعين ومائة وستين فالخارج القسم على خمسين وانقسم على اربعين فان انقسمت كمائة وستين
فالخارج منهما عدد بنات لبون وذلك اربعة وان لم تنقسم الا بكسر فالصحيح من عدد ما يجب
وكل ربع من الكسر تجعله حقة من صحيح خارجه كمائة واربعين مقسومة على اربعين ومائة وعشرو

ممن

١١٣

عددها منقسمة على بنت ثلاث وبكسر عشرين وهو ربعان فالواجب حقتان وبنت لبون ومن
المائتين وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي الثمانين حقتان وبنتا لبون انتهى من القلشاني
على الرسالة ثم شرع في زكاة البقر فقال عجل تبيع ذو حولين على الصحيح من ثلاثين حقيق
وسمي تبيعا لانه يتبع امه او يتبع قرناه اذنيه او يساويهما قال ولا يجزئ غير التبيع فان رضي
المالك على الانثى ولا يجبر الساعي في اخذها واخذها على المشهور انتهى وقوله عجل تمييز ثلاثين
هذه تبيعة وهو على لغة ربيعة والبقر مأخوذ من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها قا
قاله الشارح ولا يزال يعطي التبيع فيه وفيما فوقها الى تسع وثلاثين ثم مسنة ذات ثلاث سنين
على الصحيح تؤخذ من اربعين بقرة وجملة تؤخذ صفة لمسنة وهو الموضع لا ابتداء به قاله
الشارح قال مالك ولا تؤخذ الا انثى وجوز ابن حبيب الذكر ومن هنا يتغير الواجب ففي كل
ثلاثين تبيع ومن كل اربعين مسنة وفي مائة وعشرين اربع تبيعات او ثلاث مسنات الخيار للساعي
عن كما تقدم في الابل ان وجدا او فقدا او نقل احدهما تعين عدد الامين عرمة ويجرد واجبه بقسم عقودها
فان انقسمت على اربعين فالخارج عدد مسنات وعلى ثلاثين فالخارج عدد تبيعات وعليها يجري الكلام
ما ذكرنا فما على اربعين يلغى قسمها وعلى ثلاثين الواجب صحيح خارجه وبدل لكل ثلث من
كسرها مسنة من صحيح خارجه انتهى وباكزا حكمها ما ارتفعت من الكثرة ثم الغنم ضأنا كان
او معزا او بهما معا تؤخذ شاة واقلها جذع او جذعة ذات سنة ولو معزا على المشهور من اربعين
شاة وقال ابن القصار تجزي في الجذعة منهما دون الجذع منهما وقال ابن حبيب تجزي الجذع
والجذعة من الضأن بخلاف المعز فلا تجزي فيه الا الثني وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية دخولا
بينا كالشهر ونحوه ويرجع في ذلك للسن العربية كما قاله المحشي وهذا هو المشهور وقيل الجذع ابن
ستة اشهر وقيل ابن ثمانية وقيل عشرة واذا تم عليها كل اربعين كما قال في الابل لان الواجب
في الغنم لا يتغير بتغير الاربعين بخلاف الابل والخ الاربعين يعني فيه اولى ولا يزال يعطي منها
شاة عن الاربعين فما فوقها الى مائة وعشرين ثم يعطيها مع بالسكون للوزن شاة اخرى فتم
لما بين واحد وعشرين تلوا ومائة فما فوقها الى مائتين وفي مائتين واحدى وعشرين العدد
المذكور مع بالسكون ثاني الجملة مائتان وشاة ثلاث شياه بمزية الى ثلاثمائة وتسعة
وتسعين واربعا مفعول مقدم لقوله خذ اي خذ اربع شياه من مئين اربع كاملة ومن
بعد خمسين لا يعتبر بعد ذلك الا المئون فان لم يعطوا اربعا الى ان تكمل خمسمائة فيعطيها جبيل

Copyright © King Saud University